[195] فلاول: بعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه، إما لكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة، ولا وجادة، ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم (1)، وأوقات طلبهم وارتحالهم، وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ، ظهر بالتاريخ كذب دعواهم (2). والثاني: أن يعبر في الرواية عن المروي عنه بصفة (3) يحتمل اللقاء (4) وعدمه مع عدمه، أي عدم اللقاء (5) ك (عن فلان)، و (قال: فلان كذا)، فإنهما وإن استعملا في حالة يكون (قد) (6) حدثه، يحتملان كونه حدث غيره، فإذا ظهر بالتنقيب كونه غير راو عنه تبين الارسال، وهو ضرب من التدليس) (7). (التنبيه) الخامس: قال والد المصنف: (كثيرا ما استعمل قدماء المحدثين منا ومن العامة قطع الاحاديث بالارسال ونحوه، وهو مكروه أو محرم (8) إذا كان اختيارا، إلا إذا كان لسبب، كنسيان ونحوه، فقد روينا بطرقنا الى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذي حدثكم، فإن كان حقا فلكم، وإن كان كذبا

---

(1) كذا في البداية وفي المتن: (وفاتهم). (2) كذا في المصدر وفي المتن: (دعويهم). (3) في البداية: (بصيغة) بدل (بصفة). (4) في البداية: (اللقي) بدل (اللقاء). (5) في البداية (اللقي). (6) (قد) ساقطة من المتن. (7) شرح البداية تحقيق البقال 1: 142 (الدراية: 49 - 50). (8) في وصول الاخيار: (حرام) بدل (محرم).